الكشف عن الأصل المذهبي
عند المدارس الإسلامية (نماذج منتخبة)

Revealing the Sectarian and Theological
Origins of Islamic Schools: A Comparative Creedal Study

بحث تقدم به

المدرس الدكتور حيدر قيس هادي

تخصص: العقيدة الإسلامية، وعلم الكلام.

كلية الإمام الأعظم الجامعة

رقم الموبايل: 07759908340

A research paper submitted by

Dr. Haidar Qais Hadi

Specialization: Islamic Creed (ʿAqīdah) and Kalam (Theology)

Al-Imam Al-Aʿzam University College

Haider.qais@imamaladham.edu

الملخص

يتناول هذا البحث الموسوم: (الكشف عن الأصلِ المذهبيِّ عند المدارس الإسلاميَّة) قضيةً شائكةً أثارت الكثير من الجدل في السَّاحة الإسلاميَّة، وهي: أنَّ أُصول الدِّين هي العقائد التي لا يُحتمل الخطأ فيها أبدًا؛ فعلم أُصول الدِّين من العُلوم الدِّينيَّة المُصطبغة بصبغةٍ عقليَّةٍ، وموضوعه هُو المَعلوم من حيث أنَّه يتعلَّق به إثبات العقائد الدِّينيَّة، وأنَّ غايته هي تقرير العقائد الإيمانيَّة والدِّفاع عنها، وما عداه من عُلوم الدِّين يبتنى عليه ويتفرَّع عنه، فهُو أصلٌ لجميع عُلوم الدِّين، وقيل: إنَّ موضوعه هُو ذات الله سُبحانه وتعالى وصفاته عند المُتقدمين.

وقد يُشكل الخلاف في الأُصول المذهبيَّة أحد أهم وأبرز معالم التَّنوع العقائديِّ في الفكر الإسلاميِّ، فقد ظهرت عبر التَّاريخ الإسلاميِّ مدارسٌ إسلاميَّةٌ مُتعددةٌ، ولكُلٍّ منها رُؤيتها الخاصَّة بها في قضايا العقيدة الإسلاميَّة، ومن بين الإشكالات المنهجيَّة التي ساهمت في هذا التَّعدد والاختلاف هُو الخلط بين الأصلِ الدِّينيِّ، والأصلِ المذهبيِّ، ممَّا أدَّى في كثيرٍ من الأحيان إلى تقديس ما هُو اجتهاديٌّ، واعتبار ما هُو مذهبيٌّ بمثابة نصٍّ دينيٍّ مُلْزِمٍ، ومن هُنا فإنَّ هذا البحث يهدف إلى (الكشف عن الأصل المذهبيِّ لأبرز المدارس الإسلاميَّة)، وكيف أنَّ الخلاف في الأصل المذهبيَّ لا يستوجب تكفير المُخالف؛ لأنَّه أصلٌ في الفروع، لا في الأُصول، بل يستوجب خُروجه من المذهب فقط.

الكَلماتُ المِفتاحيَّة: الكشف –الأصل - المذهبي – المدارس- الإسلاميَّة.

Abstract:

This study, entitled "Unveiling the Sectarian Foundations of Islamic Schools," investigates a complex and long-debated issue within Islamic theological discourse. It explores the premise that the fundamentals of religion (uṣūl al-dīn) represent the essential tenets of faith that are immune from error. As one of the rationally grounded religious sciences, ʿIlm al-Kalām is concerned with knowledge insofar as it serves to establish and defend theological doctrines. Its ultimate aim is to affirm and preserve articles of faith, upon which all other branches of the religious sciences are founded. Early theologians further identified its subject matter as the Divine Essence and Attributes of Almighty God.

The divergence of sectarian foundations is one of the most significant indicators of doctrinal diversity in Islamic thought. Throughout Islamic history, multiple theological schools have and interpretation. A key methodological issue contributing to this plurality is the confusion between the religious foundation and the sectarian foundation, which has often led to elevating interpretive opinions to the level of sacred, binding truths.

Accordingly, this research seeks to uncover and analyze the sectarian foundations underlying the principal Islamic theological schools, highlighting that such foundations should not serve as.

Keyword: Unveiling- Foundations – Sectarianism – Schools Islamic Theolog.

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره نستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ باللَّه من شُرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله، وصحبه، وأتباعه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدِّين. اللَّهُمَّ آمين.

أمَّا بعدُ:

فلا يخفى على كُلِّ مُسلمٍ بصيرٍ ما تعيش فيه الأُمَّة الإسلاميَّة اليوم من اختلافٍ وتفرَّقٍ، وتشتُّتٍ وتمزُّقٍ، وعداوةٍ وشقاقٍ؛ فتجاذبتهم الأهواء، وتشعَّبت بهم البدع، وتفرَّقت بهُم السُّبل؛ فتراهم ما بين خُصومةٍ مذهبيَّةٍ، أو خُصومةٍ عقديَّةٍ وفكريَّة، كُلُّ حزبٍ بما لديهم فرحون. فلمَّا كانوا كذلك هانوا على أعداء الله تعالى؛ فتكالبوا عليهم الأُمم من كُلِّ حدبٍ ينسلون، ومن كُلِّ صوبٍ يهرعون؛ ففرَّقوا جمعهم، وشتَّتوا شملهم، وبثوا العداوة فيما بينهم؛ فظهر الفساد في البَرِّ والبحر بما كسبت أيدي النَّاس، وأضحى الإسلام غريبًا بين أهله.

أهميةُ الموضوعِ، وأسبابُ اختياره:

يُعَدُّ موضوع (الكشف عن الأصلِ المذهبيِّ عند المدارس الإسلاميَّة) من الموضوعات الدَّقيقة والمُهمة والحسَّاسة في الدِّراسات العقديَّة والفكريَّة، وذلك لمَا له من آثارٍ عِلميَّةٍ وعَمليَّةٍ في فهم الدِّين الإسلاميِّ، وتَمييِّز الثَّوابت عن المُتغيرات؛ فهُو يقي من التَّعصب المذهبيِّ، ويُساهم في التَّطور الفكريِّ الإسلاميِّ، ويُساعد في تصحيح المفاهيم العقديَّة لأبرز وأهم المدارس الإسلاميَّة؛ لأنَّ كثيرًا من المُسلمين يظنَّون أنَّ ما يُقرِّره مذهبهم هُو الدِّين نفسه، دون إدراكٍ منهم أنَّه جهدٌ بشريٌّ معرَّضٌ للخطأ، أو السَّهُو، أو التَّقصير.

مشكلة البحث

تتمثَّل مُشكلة هذا البحث في عددٍ من التَّساؤلات والإشكالات العلميَّة التي يُمكن إجمالها في النِّقاط التَّالية:

١. غياب الدِّراسة المنهجيَّة المُتخصِّصة التي تتناول الأُصول المذهبيَّة للمدارس الإسلاميَّة،

من منظورٍ عقديٍّ تحليليٍّ دقيقٍ.

٢. اختلاف الباحثين في تحديد الأصل المذهبيِّ لكثيرٍ من المدارس الإسلاميَّة، بين من يعزوها إلى أُصول دينيةٍ، وبين من يرى أنَّها ذات جُذورٍ فكريَّةٍ وافدةٍ من خارج المنظومة الإسلاميَّة.

٣. تأثر بعض المدارس الإسلاميَّة بمناهجٍ فلسفيَّةٍ، أو فكريَّةٍ غير إسلاميَّة، ممَّا أدَّى إلى تشويش في تحديد هويتها الأُصول المذهبيَّة.

٤. غياب معيارٍ علميٍّ واضحٍ يُمكن من خلاله تحديد الأصل المذهبيِّ لأيِّ مدرسةٍ إسلاميَّةٍ، وفق ضوابط العقيدة الإسلاميَّة، ومناهج البحث العلميِّ.

* أهداف البحث:

١. الكشف العلميُّ المنهجيُّ عن الأُصول المذهبيَّة للمدارس الإسلاميَّة الكُبرى.

٢. تحليل النُّصوص والمصادر الأصليَّة لتلك المدارس؛ بغرض التَّمييز بين ما هُو أصلٌ عقديٌّ أصيلٌ، وما هُو أصلٌ مذهبيٌّ مُكتسبٌ أو دخيلٌ.

٤. تقديم معيارٍ علميٍّ مُحْكَمٍ يُمكن من خلاله تحديد الأصل المذهبيِّ لأيِّ مدرسةٍ إسلاميَّة بصُورةٍ منهجيَّةٍ.

٥. إغناء المكتبة العقديَّة والفكريَّة بدراسةٍ تحليليَّة مُقارنةٍ، ذات طابعٍ تأصيليٍّ تجمع بين العقيدة والتَّاريخ والفكر الإسلاميِّ.

منهجيَّةُ الباحثِ:

اتبعت في هذا البحث (المنهجَ الاستقرائيَّ)، الذي يقوم على الدِّراسة المُقارَنة بين آراء أبرز المدارس الموجودة على السَّاحة الإسلاميَّة، وسأذكر أبرز النِّقاط المُهمة التي انتهجتها عنْ طريق دراستي هذه، وهي كما يأتي:

١. لم أتطرَّق إلى ترجمة (الأعلام) الوارد ذكرهم في هذا البحث؛ حتى لا أُثقل الهوامش، وبالتَّالي أُرهق صفحات البحث بالتَّطويل غير المُبرَّر.

٢. سأكتفي بذكر اسم الكتاب، واسم المُؤلف في الهامش، ولنفس السَّبب السَّابق أعلاه، ومن أراد الاستزادة؛ فبإمكانه الرُّجوع إلى قائمة المصادر في نهاية البحث.

٣. وضعت بعد اسم كلِّ عَالمٍ (سَنة وفاته)، بدلًا من (رحمه الله)، زيادةً في التَّعريف بهذا العَالِم.

خُطةُ البحثِ:

المُقدِّمة.

الإطارُ المفاهيميُّ: (تعريفاتٌ عامَّةٌ).

المبحث الأوَّل: الكشف عن الأصل المذهبيِّ عند الخَوارج، ويتضمَّن:

المطلب الأوَّل: تكفير مُرتكب الكبيرة.

المطلب الثَّاني: رفض مسألة التَّحكيم.

المبحث الثَّاني: الكشف عن الأصل المذهبيِّ عند الشِّيعة الإماميَّة، ويتضمَّن:

المطلب الأوَّل: الإمامةُ.

المطلب الثَّاني: الأركان الأساسيَّة (للإمامة) عند الشِّيعة الإماميَّة.

المبحث الثَّالث: الكشفُ عن الأصلِ المذهبيِّ عند المُعتزلة، ويتضمَّن:

المطلب الأوَّل: المَنزلة بين المَنزلتين، وتقديم العَقل على النَّقل.

المطلب الثَّاني: الأركان الأساسيَّة لهذين الأصلين عند المُعتزلة.

المبحث الرَّابع: الكشفُ عن الأصلِ المذهبيِّ عند الأشعريَّة والماتريديَّة، ويتضمَّن:

المطلب الأوَّل: تقديم النَّقل مع تقيِّيد العقل.

المطلب الثَّاني: التَّأويل عند الضَّرورة.

الخَاتمة.

المَصادر والمَراجع.

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 3 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.3 | Issue 41
ISSN: 2225-9732

December 2025

الإطارُ المفاهيميُّ
(تعريفاتٌ عامَّةٌ)

أوَّلًا: تعريفُ الكَشْفِ لُغَةً واصطلاحًا:

١. الكَشْفُ لُغَةً: «الكَافُ وَالشِّيْنُ وَالفَاءُ أَصْلٌ صَحِيْحٌ يَدُلُّ عَلَى سَرْوِ الشَّيءِ عَنِ الشَّيءِ؛ كَالثَّوبِ يَسْرِي عَنِ البَدَنِ. وَيُقَالُ: كَشَفْتُ الثَّوبَ وَغَيْرَهُ أَكْشِفُهُ كَشْفًا»[١]. ومنه قوله تعالى: ﴿ فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾[٢].

٢. الكَشْفُ اصطلاحًا: هُو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأُمور الحقيقية وجودًا وشهودًا، ورفع ما يَستر الشَّيء، ويُغطيه ويُظهره ويُبيِّنه؛ كإزالة الغطاء أو الحِجاب عن شيءٍ ما[٣].

ثانيًا: تعريفُ الأَصلِ لُغةً، واصطلاحًا:

١. الأَصْلُ لُغَةً: «الهَمْزَةُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ، ثَلَاثَةُ أُصُولٍ مُتَبَاعِدٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، أحدها: أَسَاسُ الشَّيءِ، والثَّاني: الحَيَّةُ، والثَّالث: مَا كَانَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ العَشِيِّ»[٤]. ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِيٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ ﴾[٥].

٢. الأَصْلُ اصطلاحًا: هُو عبارةٌ عمَّا يُبنى عليه غيره، ولا يُبنى هُو على غيره، وهُو ما يثبت حُكمه بنفسه، ويُبنى على غيره[٦].

ثالثًا: تعريفُ المَذْهبِ لُغَةً، واصطلاحًا:

١. المَذْهَبُ لُغةً: «هُوَ الطَّرِيقَةُ، يُقَالُ: ذَهَبَ فُلَانٌ مَذْهَبًا حَسَنًا، أَيْ: طَرِيْقَةً حَسَنَةً»[٧]. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴾[٨].

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ١٨١)، مادة: (كَشَفَ).
(٢) سورة ق: (جزء من الآية: ٢٢).
(٣) ينظر: التعريفات، للجرجاني: (ص١٨٤).
(٤) مقاييس اللغة، لابن فارس: (١/ ١٠٩)، مادة: (أَصَلَ).
(٥) سورة الصافات: (الآية: ٦٤).
(٦) ينظر: التعريفات، للجرجاني: (ص٢٨).
(٧) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (٢/ ٤٥٠)
(٨) سورة الجن: (الآية: ١٦).

٢. المَذْهَبُ اصطلاحًا: لا يختلف التَّعريف الاصطلاحيُّ للمذهب عن التِّعريف اللُّغويِّ من أنَّه هُو: الاعتقاد والطَّريقة المُتبعة، ثُمَّ استُعمل فيما يصار إليه من الأحكام، وهُو أيضًا المُعتقد الذي يذهب إليه الشَّخص أو الفرد، والطَّريقة والأصل(١).

رابعًا: تعريفُ الأَصْلِ الدِّينيِّ (بوصفه مُركبًا لفظيًّا):

هُو الأُصول التي يكون بها المَرء مُسلمًا، ويستلزم من إنكار أيِّ واحدٍ منها الحُكم على المرء بكُفره، وخُروجه من الدِّين كُليًّا(٢).

وهُو أيضًا: كُلُّ ما ثبت عن طريق الوحيِّ الإلهيِّ، أي: القُرآن الكريم، والسُّنَّة النَّبويَّة الصَّحيحة، ويتميَّز هذا الأصل بالثَّبات والعِصمة، وهُو المرجع المُشترك بين عُموم المُسلمين، بغض النَّظر عن اختلافاتهم المذهبيَّة، ومنْ أمثلة الأصول الدِّينيَّة: هُو الإيمان باللَّه تعالى، والنَّبوة، واليوم الآخر، وغيرها من العقائد التي وردت بشكلٍ صريح، وثابتٍ في النَّصوص.(٣)

خامسًا: تعريفُ الأَصْلِ المَذْهبيِّ (بوصفه مُركبًا لفظيًّا):

هُو الأُصول التي يكون المرء بها مُؤمنًا، ولا يستلزم من إنكار واحدٍ منها خُروجه من الدِّين، وإنَّما يترتب على ذلك خُروجه من المذهب فقط(٤).

وهُو أيضًا: كُلُّ ما يُستنبط من الأصل الدِّينيِّ عبر الاجتهاد العقليِّ، والتَّفسير، والمنهج، ويتأثر هذا الأصل بالسِّياق الفكريِّ، والثَّقافيِّ للمذهب، وقد يختلف منْ طائفةٍ إلى أُخرى بحسب مناهجهم الكلاميَّة؛ فالأصل المذهبيُّ ليس معصومًا، بل هُو قابلٌ للنَّقد والتَّقويم، ويُبنى على تأويلاتٍ وتقديراتٍ بشريَّةٍ(٥).

فالأُصولُ المذهبيَّةُ عند المدارس الإسلاميَّة هي المبادئ والرَّكائز التي يقوم عليها البناء العقديُّ لكُلِّ فِرقةٍ، وهي التي تُميِّزها عن غيرها في منهجها في النَّظر والاستدلال، وفي فهم العقائد وتقريرها، وتختلف هذه الأُصول من فِرقةٍ إلى أُخرى بحسب موقفها من النَّقل والعقل، وطبيعة تصوُّرها للإله والإنسان والعالم، وموقفها من النُّصوص الدِّينيَّة.

(١) ينظر: الكليات، للكفوي: (ص٨٦٨).
(٢) ينظر: أصول الدين الإسلامي، د. رشدي عليان، ود. قحطان الدوري: (ص٥٠)؛ والمختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد، أبو يوسف آل فراج المصري: (ص٤٨٦).
(٣) ينظر: العقيدة الإسلامية ومذاهبها، د. قحطان الدوري: (ص٢٣٤).
(٤) ينظر: أصول الدين الإسلامي، د. رشدي عليان، و د. قحطان الدوري: (ص٥٠).
(٥) ينظر: العقيدة الإسلامية ومذاهبها، د. قحطان الدوري: (ص٢٣٤).

وفيما يلي بيانٌ وتفصيلٌ لأهم الأُصول المذهبيَّة المُختلف فيها بين أبرز وأهم المدارس الموجودة في السَّاحة الإسلاميَّة:

المبحث الأوَّل
الكشف عن الأصل المذهبيِّ عند الخَوارج

توطئةٌ: التَّعريف بالخَوارج:

هي إحدى المدارس الإسلاميَّة التي نشأت في عهد الخلفية عُثمان بن عفانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ, وبداية عهد الخليفة علي بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتحديدً في سنة: (٣٧هـ)، وكانوا يرون تكفير الخليفتين عُثمانَ وعليًا, وتكفير أصحابِ الذَّنوبِ كُلِّهم(١). فهؤلاء رفعوا شعاراتٍ دينيَّةٍ، مثل: لا حُكم إلَّا لله تعالى، ولكنَّهم أضفوا على مواقفهم الاجتهاديَّة أُمورٌ أُخرى، مثل: تكفير مُرتكب الكبيرة، وعدُّوه صفةً للأصل الدِّينيِّ؛ ممَّا أدَّى ذلك إلى مواقفَ مُتشددةٍ من قبلهم في الحُكم على المُسلمين.

* المطلب الأوَّل: تكفيرُ مُرتكبِ الكبيرةِ:

إنَّ الأصلَ المذهبيَّ عند الخوارج هُو القاعدة الفكريَّة التي انطلقوا منها في بناء مذهبهم العقديِّ والعمليِّ، وأبرز ما يُميِّز مذهبهم هُو التَّكفير بالذَّنبِ، وهُو الأصل الذي تشعبت عنه كثيرٌ من مواقفهم، وفتاواهم السِّياسيَّة والدِّينيَّة.

فالتَّكفير بالذَّنبِ عندهُم: هُو أنَّ مُرتكب الكبيرة؛ كالزَّاني، وشُارب الخَمر، والسَّارق يُعَدُّ كافرًا خارجًا من الإسلام، وليس فاسقًا عاصيًا فقط؛ فهُم لا يُميِّزون بين الكُفر الأصغر والفُسق، بل يرون أنَّ أيَّ معصيةٍ كبيرةٍ تُخرج صاحبها من المِلة(٢).

فلقد اعتبر الخَوارج هذا أصلًا دِينيًّا عندهم؛ لأنَّهم أقاموا عليه مواقفهم العقديَّة والسَّياسيَّة، وبنوا على ذلك أُمورًا عديدةً، ومنها: أحدها: تكفير مُرتكبي الكبيرة، والحُكم عليهم بالخُلود في النَّار. وثانيها: تكفير سيِّدنا عليٍّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيِّدنا مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن اشترك في قضية التَّحكيم. وثالثها: الخُروج على الأئمَّة إذا وقعوا في المعصيَّة، ولو كانوا من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ورابعها: قتال المُسلمين المُخالفين لهُم، واستحلال دمائهم وأموالهم، بناءً على الحُكم عليهم بالكُفر(٣).

(١) ينظر: الفَرق بين الفِرق، للبغدادي: (٥٦/١)؛ والملل والنحل، للشهرستاني: (١١٤/١).
(٢) ينظر: المواقف، للإيجي: (٥٤٨/٣)؛ والاعتصام، للشاطبي: (٣/ ٣٥٨).
(٣) ينظر: أصول الدين، للبزدوي: (ص٢٥٥)؛ والاعتصام، للشاطبي: (١/ ١٥).

لمطلب الثَّاني: رفضُ مَسألةِ التَّحكيمِ:

اعلم أنَّه لا يكون من الخوارج وعلى مذهبهم إلَّا من يَستنُّ بسُنَّة هؤلاء الذين خرجوا على سيِّدنا الإمام عليٍّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسلك مسلكهم من قتل أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان، وتكفير من لا يعتقد مُعتقدهم، وإباحة دمه وماله وأهله، وقولهم الجائر، بأنَّ كُلَّ من رضي بالتَّحكيم فهُو كافرٌ، وأنَّ كُلَّ من أتى بكبيرةٍ فهُو كافرٌ، ومُخلدٌ في النَّار أبدًا، وأنَّ من لم يَخرجْ ويُحارب المُسلمين فهُو كافرٌ، ولو اعتقد مُعتقدهم، وكفَّروا من ترك الأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر إن كان قادرًا عليه، وإن لم يكن قادرًا فقد ارتكب كبيرةً، وحُكم مُرتكب الكبيرة عندهم حُكم الكافر، وسائر مُعتقداتهم الفاسدة وأعمالهم الزَّائفة(١).

* أدلتهم النَّقليَّة:

١. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾(٢).

وجه الدِّلالة: الخوارج فهموا هذه الآيات على ظاهرها، دون تفريقٍ بين الكُفر الأكبر، والكُفر الأصغر؛ فوقعوا في المحظور بتكفيرهم لمُرتكب الكبيرة، وهُم بذلك خالفوا جماهير أهل العلم(٣).

٢. قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾(٤).

وجه الدِّلالة: الخوارج كانوا يرون أنَّ هذه الآية تدلُّ على أنَّ الحُكم في كُلِّ الأُمور يجب أن يكون لله تعالى وحده، ولا يجوز تفويضه لغيره، واعتبروا أنَّ التَّحكيم يعني تفويض الأمر لغير اللَّه جَلَّ جَلَالُهُ، وأنَّ هذا يُناقض مبدأ «لا حُكم إلَّا لله»، وهُو الشِّعار الذي رفعوه(٥).

* المُناقشةُ: موقف الخوارج هذا يُعَدُّ مظهرًا من مظاهر التَّطرف الدِّينيِّ المقيت؛ حيث اعتمدوا على تفسيرهم الخاصِّ للنُّصوص الدِّينيَّة، دون مُراعاةٍ للسِّياقات التَّاريخيَّة والاجتماعيَّة؛ فقولهم: (بتكفير مُرتكب الكبيرة) يُعَدُّ غُلُوًّا في الدِّين، وردًّا للنُّصوص الشَّرعيَّة، فقد جعلوا الذَّنب سببًا للخُروج من الإسلام، وهذا مُفارقةٌ لحُدود الشَّريعة التي فرَّقت بين الكُفر والمعصية؛ فلو كان كُلُّ عاصٍ كافرًا، لمَا بقي مُسلمٌ على وجه الأرض؛ إذ لا يسلم أحدٌ من الذُّنوب، وقد دلَّت النُّصوص على أنَّ مُرتكب الكبيرة قد يُعاقب؛ لكنَّه لا يُكفَّر؛ لذا قال النَّبيُّ ﷺ عن شفاعته لأُمَّته: [لِكُلِّ

(١) ينظر: الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق، لسليمان النجدي: (ص ١٢٣).
(٢) سورة النساء: (جزء من الآية: ١٤٥).
(٣) ينظر: تفسير القرآن، للسمعاني: (٦/ ٢٤٠)؛ ومفاتيح الغيب، للرازي: (٣١/ ١٨٦).
(٤) سورة المائدة: (جزء من الآية: ٤٤).
(٥) ينظر: تفسير القرآن، للسمعاني: (٢/ ٤٢)؛ والجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي: (٢/ ٣٨٦).

نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا](١). وهُم بقولهم ومعتقدهم هذا سلكوا مسلكًا بدعيًّا خالفوا به إجماع الصَّحابة (رضي الله عنهم))، وفتحوا مجالًا للفتنة والخراب، وهُو أصل انحرافهم العقديِّ والسُّلوكيِّ(٢).

* أمَّا رفضهم مسألة التَّحكيم: فقد خالفوا جميع النُّصوص الشَّرعيَّة التي أقرَّها النَّبيُّ ﷺ في هذه المسألة في حلِّ النِّزاعات، كما حدث في صُلح الحُديبيَّة، وادِّعاؤهم أنَّ (الحُكم لله فقط)، هُو خلطٌ بين التَّحكيم البشريِّ، وبين التَّشريع الإلهيِّ المشروعان، وهُو أيضًا جهلٌ بمقاصد الشَّريعة، فكُلُّ ذلك أدَّى إلى خُروجهم على الإمام، وسَفك دماء المُسلمين المُوحدين(٣).

* الخُلاصةُ: إنَّ هذين الأصلين (تكفير مُرتكب الكبيرة، ورفض مسألة التَّحكيم) هُما من أهم الأُصول الدِّينيَّة عند الخوارج؛ لأنَّ الذي لا يُؤمن بهما؛ فهُو ليس على عقيدتهم، وليس على دين الإسلام، ولكنَّه في الحقيقة هُما أصلان مذهبيَّان، لأنَّ مُعتقدهم هذا يخصُّهم لوحدهم فقط، وهُما غير مُلزمين لبقية المدارس الإسلاميَّة الأُخرى، والذي لا يُعتقد بهما فهُو خارجٌ من مذهبهم فقط، وليس خارجٌ من دين الإسلام.

(١) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: اختباء النبي (r) دعوة الشفاعة لأمته: (١/ ١٨٩/ ح- ١٩٩).
(٢) ينظر: أبكار الأفكار في أصول الدين، للآمدي: (٥/ ٣١)؛ وفرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، للدكتور غالب عواجي: (٣/ ١٠٧٩).
(٣) ينظر: الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للباقلاني: (ص٦٨)؛ والإيمان بين السلف والمتكلمين، لأحمد الغامدي: (ص٧٧).

المبحث الثَّاني
الكشف عن الأصل المذهبيِّ عند الشِّيعة الإماميَّة

توطئةٌ: التَّعريف بالشِّيعة الإماميَّة:

هي أحدى فرق الإسلام، التي ظهرت بعد وفاة الرَّسول الاكرم سيَّدنا مُحمَّدٍ ﷺ، وهُم مَنْ صَاحَبَ الإمام عليًّا بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقتدى به، وهُم الذين نادوا بالخلافة لهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ، ولأولاده من بعده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد نصَّ على تعيينه بنفسه، ومن هُنا ظهر مبدأ (الإماميَّة) في الخلافة المُتسلسلة من أولاد الإمام عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبالغ عددهم أحد عشر إمامًا، ولذلك سُمَّوا بـ(الشِّيعة الاثنا عشريَّة)(١).

* المطلب الأوَّل: الإمامــة:

إنَّ مفهوم (الإمامة) عند الشِّيعة الإماميَّة، هي الرِّئاسة الإلهيَّة، والزَّعامة العامَّة، والمرجعيَّة على جميع النَّاس، وهي أحد أُصول المذهب الإسلاميِّ عندهُم، والتي لا يكتمل الإيمان إلَّا بالاعتقاد بها، فالذي لا يعترف بالإمامة إيمانه ناقصٌ، فالإمامة جَعْلٌ وتنصبٌ من الله تعالى، وهي كذلك تُمثل لُطفًا من ألطاف الله تعالى؛ إذ لابُدَّ لكُلِّ زمانٍ من إمامٍ وقائدٍ؛ ليهدي النَّاس إلى الحقِّ، ويكون خلفًا للنَّبيِّ ﷺ في أداء وظائفه، وتحمَّل مسؤولياته، ويتيح هذا الإمام للنَّاس الرَّجوع إليه في شُؤون دينهم ودنياهم؛ بهدف إرشادهم إلى طريق الخير والصَّلاح، فالإمامة تُعدُّ استمراريَّة لأهداف النَّبوَّة، وتكملة لمسؤولياتها للوُصول إلى الغاية -وهي العبادة الخالصة لله تعالى-، ولا يجوز أن يخلو أيُّ عصرٍ من إمامٍ مُفترضِ الطَّاعة، ومُعيَّنٍ من قبل الله تعالى؛ لذلك فهي ضرورةٌ عقليَّةٌ؛ لضمان استمراريَّة الهداية الإلهيَّة، وحفظ الدِّين من التَّغيير، والتَّبديل، والتَّحريف(٢).

قال الإمام مُحمَّد الحُسين آل كاشف الغِطاء (ت: ١٣٧٣هـ): إنَّ (الإمامة) أصل مذهبيٌّ مُهمٌ، قد امتازت به الإماميَّة عن غيرها، وافترقت به عن سائر فِرق المُسلمين، وهو فَرقٌ جوهريٌّ

(١) ينظر: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، للأسفراييني: (ص:٣٨)؛ وموسوعة الفرق الجماعات والمذاهب الإسلامية، عبد المنعم الحفني: (ص:٦٦).

(٢) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: (٢/ ٦٤٨)؛ والإلهيات على هدى الكتاب والسُّنَّة، للسبحاني: (٤/ ٩-١٠-١٣).

أصليٌّ[١]، وما عداه من الفُروق فرعيَّةٌ عرْضيَّةٌ؛ كالفُروق التي تقع بين أئمَّة الاجتهاد؛ كالحنفيِّ والشَّافعيِّ وغيرهما[٢].

ويُشير السَّيد مُحمَّد حُسين الطَّباطبائيُّ (ت: ١٤٠٢هـ) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾[٣]. إلى أنَّ الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ أصلٌ دينيٌّ عامٌّ، وأنَّ الإيمان (بالإمامة) هُو أصلٌ مذهبيٌّ خاصٌّ بالشِّيعة الإماميَّة[٤].

المطلب الثَّاني: الأركان الأساسيَّة (للإمامة) عند الشِّيعة:

١. التَّنصيبُ الإلهيُّ: إنَّ الأئمَّة لم ينتخبوا، ولم يتمْ اختيارهُم من قبل النَّاس، بل هُم مُختارون ومُعيَّنون من قبل الله تعالى ورسوله ﷺ، ويجب على من نُصِبَ للإمامة أن ينصَّ على من بعده.

٢. العِصمةُ: إنَّ الأئمَّة معصومون عن الخطأ والزَّلل في الأقوال والأعمال، ولديهم معرفةٌ إلهيَّةٌ شاملةٌ في كُلِّ العُلوم.

٣. العِلمُ اللَّدُنِّيُّ: يمتلك الأئمَّة عِلمًا لَدُنيًّا مُوحى بهِ من الله تعالى، يُؤهلهم لتفسير القُرآن الكريم، وإظهار الحقائق والدَّقائق الدِّينيَّة، ولذا فهم يُعدَّون المصدر الأساسيَّ والموثوق، للمعرفة الدِّينيَّة التَّشريعيَّة بعد النَّبيِّ ﷺ.

٤. التَّعدديَّةُ: يبلغ عدد الأئمَّة الاثني عشر عند الشِّيعة الاثني عشريَّة، (اثنا عشر) إمامًا مُتتاليًا، وهُم من نسل سيِّدنا علي بن أبي طالب، وسيدة نساء العَالمين فاطمة الزَّهراء رضي الله عنهم.

٥. الخلافةُ عن النَّبيِّ ﷺ: إنَّ الإمام هُو خليفة النَّبيِّ ﷺ في قيادة الأُمَّة، وتشمل الأُمور الدِّينيَّة، والأُمور الإداريَّة، وما دور الإمام إلَّا استمرار لرسالة النَّبيِّ ﷺ[٥].

---

(١) الخلاف الحاصل: أنَّ أهل السُّنَّة والجماعة قالوا: إنَّ (الإمامة) فرض واجب على الأمة، لأجل إقامة الإمام الذي يَنصِب لهم القضاء، وقالوا: إنَّ طريق (الإمامة) هو الاختيار والاجتهاد. ينظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي: (ص٣٤٠).

(٢) ينظر: أصل الشيعة وأصولها، لآل كاشف الغطاء: (ص١٤٥).

(٣) سورة النساء: (جزء من الآية: ١٣٦).

(٤) ينظر: الميزان في تفسير القرآن، للطباطبائي: (٥/ ١١٣).

(٥) ينظر: الاعتقادات، للشيخ الصدوق القمي: (ص:٢٨٨)؛ وبحار الأنوار الجامعة لدُرر أخبار الأئمة الأطهار، للشيخ المجلسي: (٢٣/ ٦٦).

* أدلتهم النَّقليَّة:

أوَّلًا: من القُرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[١].

وجه الدِّلالة: هذه الآية تُسمَّى عندهم بآية (أُولي الأمر). فهم يرون أنَّ المقصود بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾ هُم الأئمَّة المعصومون الذين نصَّبهم الله تعالى للإمامة، وأنَّ طاعتهم واجبةٌ، مثل طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ[٢].

٢. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴾[٣].

وجه الدِّلالة: وأمَّا هذه الآية فتُسمَّى عندهم (بآية الولاية)، فهم يرون أنَّها نزلت في حقِّ سيِّدنا الإمام عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه عندما أعطى خاتِمهُ لسائلٍ يسألهُ، وهُو راكعٌ في صلاته، فالآية تُثبت تعيِّين الله تعالى للولاية على المُؤمنين، لمن بادر إلى العَطاء وهُو في الصَّلاة قبل تمامها[٤].

ثانيًا: من السُّنَّة النَّبويَّة:

١. قال رسولُ الله ﷺ لسيِّدنا للإمام عليٍّ رضي الله عنه: [أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي][٥].

وجه الدِّلالة: إنَّ هذا النَّصَّ صريحٌ على إمامة سيِّدنا عليٍّ رضي الله عنه؛ لأنَّ نبيَّ الله هارون عليه السلام هُو خليفة نبيِّ الله سيِّدنا مُوسى عليه السلام، وهُو بهذا يُثبت إمامته على النَّاس أجمعين[٦].

٢. قال رسولُ الله ﷺ للصَّحابة رضي الله عنهم في غدير خُمٍّ: [أَلَيْسَ اللهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ، اللهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ][٧].

(١) سورة النساء: (جزء من الآية: ٥٩).

(٢) ينظر: التبيان في تفسير القرآن، للشيخ الطوسي: (٣/ ٢٣٦)؛ وكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، لابن المطهر الحلي: (ص: ٤٩٣).

(٣) سورة المائدة: (الآية: ٥٥).

(٤) ينظر: التبيان في تفسير القرآن، للطوسي: (٣/ ٥٥٩)؛ وكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، لابن المطهر الحلي: (ص: ٤٩٩).

(٥) صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة تبوك وهي غزوة العسرة: (٦/ ٣/ ح- ٤٤١٦).

(٦) ينظر: الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد، للسيوري الحلي: (ص:٩٤).

(٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل: (١/ ١١٨/ ح- ٩٥٠). قال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره.

وجه الدِّلالة: إنَّ النَّبيَّ ﷺ يُثبت أمام صحابته أنَّ سيِّدنا الإمام عليًّا رضي الله عنه هُو وليٌّ للمُؤمنين، والله تعالى يُؤيِّد من يُواليه، ويُعادي من يُعاديه(١).

* أدلتهم العقليَّة:

١. إنَّ اللُّطف الإلهيَّ عندهم من واجبات الله تعالى، وبما أنَّ تنصيب الإمام يُعدُّ لُطفًا، فهُو بالتَّالي واجبٌ على الله تعالى.

٢. يجب على من كان في منصب الإمامة، أن يكون حافظًا للشَّريعة وعالمًا بكُلِّ أحكام الله تعالى الواردة في كتابه، وذلك لانقطع الوحيُّ الإلهيُّ بوفاة النَّبيِّ ﷺ، ولقُصور فهم النَّاس لكتاب الله تعالى، ولسُنَّة رسوله ﷺ، والأحكام الواردة فيهما؛ لذا وجب تعيِّين الإمام؛ ليقوم بوظيفة النَّبيِّ ﷺ من بعده.

٣. يُعدَّون أنَّ فعل الأصلح هُو واجبٌ على الله تعالى، ووجود الإمام وتعيينه هُو من الأصلح للعباد؛ إذ لا يُمكن تحقيق انتظام أمور العباد في حياتهم الدِّينيَّة والدُّنيويَّة، ومعاشهم ومآلهم؛ إلَّا بتنصيب الإمام.

٤. إنَّ الإمامة تُعدُّ بمنزلة النَّبوَّة، فكما لا يجوز للنَّاس اختيار نبيٍّ بناءً على قُصورهم عن إدراك وفهم الأصلح لهم، لا يجوز لهُم أيضًا اختيار إمامٍ أو تعيينه؛ لأنَّهم غير قادرين على معرفة ما يُصلح أحوالهم.

٥. لقد كان النَّبيُّ مُحمَّدٍ ﷺ يُعيَّن خليفةً من بعده على المدينة عندما يُسافر أو يغزو، فلا يُعقل أنْ يرحل ﷺ عن الدُّنيا دون أن يُعيِّن إمامًا يرجع إليه النَّاس في جميع أُمورهم الدِّينيَّة والدُّنيويَّة(٢).

* الخُلاصة: إنَّ (الإمامة) عند الشِّيعة الإماميَّة، هي ليست من أُصول الدِّين عندهم، أي: ليست من أركان الإيمان، ولا من أُصول الإسلام، وإنَّما هي (أصلٌ مذهبيٌّ) من أُصول مذهب التَّشييع، بمعنى: أنَّ من أنكرها لا يُعدَّ شيعيًّا، بل يُعدُّ مُؤمنًا ومُسلمًا، ولكنَّه خارج عن مذهب التَّشييع فقط(٣).

(١) ينظر: إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، للسيوري الحلي: (ص: ٣٤٦).

(٢) ينظر: إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، للسيوري الحلي: (ص: ٣٢٥)؛ والإمامة الإلهية، للشيخ محمد السند، ومحمد علي بحر العلوم: (٢٧٩/١).

(٣) ينظر: أصول الدين الإسلامي، للشيخ محمد علي ناصر: (ص٢٥)؛ وأصول الدين لإسلامي، لرشدي عليان، وقحطان الدوري: (ص٥٠).

المبحث الثَّالث
الكشفُ عن الأصلِ المذهبيِّ عند المُعتزلة

توطئةٌ: التَّعريفُ بالمُعتزلةِ:

هي فِرقةٌ كلاميَّةٌ تنسب إلى الإسلام، ظهرت في بداية القرن الثَّاني الهجريِّ، وتحديدًا في الفترة من (٨٠هـ- ١٣١هـ) في البصرة على يد مُؤسِّسها واصل بن عطاءٍ (ت: ١٣١هـ)، الذي اعتزل مجلس الإمام الحسن البصريِّ (ت: ١١٠هـ)، واشتهروا بتبني منهجٍ عقليٍّ في فهم نُصوص العقيدة الإسلاميَّة(١).

المطلب الأوَّل: المَنزلة بين المَنزلتين، وتقديم العَقل على النَّقل.

إنَّ أصل المَنزلة بين المَنزلتين هُو أصلٌ مذهبيٌّ عند المُعتزلة أرادوا به الرَّد على الخوارج القائلين بكُفر مُرتكب الكبيرة، وعلى المُرجئة القائلين بإيمانه(٢).

وأيضًا فإنَّ تقديم العقل على النَّقل – النَّصُّ- هُو من أهم معالمِ الأصلِ المذهبيِّ عندهُم، ويُعَدُّ الرَّكيزة المنهجيَّة التي قامت عليها أُصولهم الخمسة، فهُم يقصدون به أنَّ العقل هُو الأصل والمرجع الأوَّل في معرفة العقائد، وأنَّه حاكمٌ على النُّصوص الشَّرعيَّة من قُرآنٍ وسُنَّةٍ؛ فإذا تعارض ظاهر النَّصِّ مع حُكم العقل القطعيِّ، وجب تأويل النَّصِّ؛ ليتوافق مع مُقتضى العقل(٣).

أقول: لقد اعتمدت المُعتزلة على أصلٍ مذهبيٍّ وهو: (المَنزلة بين المَنزلتين)؛ لتحديد مصير (مُرتكب الكبيرة في الآخرة)، واعتمدوا على أصل (تقديم العَقل النَّقل) في تأسيس عقائدهم، وقالوا: إنَّ العقل والفطرة السَّليمة قادران على تمييِّز الحلال من الحرام بشكلٍ تلقائيٍّ.

إنَّ سبب ظُهور بواعث هذان الأصلان هُو حدوث اختلافٍ في بعض الأحكام الدِّينيَّة؛ كالحُكم على مُرتكب الكبيرة؛ فلقد انطلقت المُعتزلة من أصلٍ دينيٍّ يتمثل في التَّوحيد والعدل؛ لكنَّها جعلت من العقل أصلًا مذهبيًّا مُقدمًا على النَّقل عند التَّعارض، ومن هُنا تبنَّت تأويلاتٍ خاصَّةٍ لبعض النُّصوص، مثل: نفي الصِّفات الحسِّية عن الله تعالى.

(١) ينظر: المواقف، للإيجي: (٣/ ٦٥٢)؛ والفَرق بين الفِرق، للبغدادي: (٩٤).
(٢) ينظر: الفَرق بين الفِرق، للبغدادي: (ص٢٣٨)
(٣) ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني: (٤٣/١)؛ والعقيدة الإسلامية ومذاهبها، لقحطان الدوري: (ص٢٣٧).

قال القاضي عبد الجبار الهمذانيُّ (ت: ٤١٥هـ): ومن خالفنا في هـذا الباب -المَنزلة بين المَنزلتين-، فإنَّنا لا نُكفِّره، وإنَّما نُخطِّئه ونقول إنَّه فاسقٌ-إنْ لم يتبْ-؛ لأنَّ التَّكفير لا يكون إلَّا بإنكار أصلٍ من أُصول التَّوحيد، أو العدل(١).

وقال القاضي عبد الجبار أيضًا: « اعلم أنَّ الدِّلالة أربعةٌ؛ حُجَّة العقل، والكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، ومعرفة الله تعالى لا تنال إلَّا بحُجَّة العقل. فإن قيل: ولم قَصَرْتُم الأدلة على هذه الأربعة؟ ثُمَّ لِمَ قُلتُم إنَّ معرفة الله تعالى لا تُنال إلَّا بحُجَّة العقل؟ قُلنا: لأنَّ الدَّليل هُو ما إذا نظر النَّاظر فيه أوصله إلى العِلم بالغير»(٢).

والباحث يقول: إنَّ المُعتزلة يجعلون (حُجَّة العقل) لها الأسبقيَّة والأولويَّة على الكتاب والسُّنَّة !!!

المطلب الثَّاني: الأركان الأساسيَّة لهذين الأصلين عند المُعتزلة.

١. في الصِّفات الإلهيَّة: فالعقل عندهم يحكم بأنَّ الله تعالى لا يشبه الحوادث، فلا يصحُّ أن يُنسب له عِلمٌ، أو قُدرةٌ، أو يدٌّ، أو وجهٌ بالمعنى الحقيقيِّ؛ لأنَّ ذلك يقتضي التَّشبيه، فيؤوِّلون هذه الصِّفات تأويلًا مجازيًّا(٣).

٢. في أفعال الله تعالى: فالعقل يقضي في نظرهم بأنَّ الظُّلم قبيحٌ في ذاته، فلا يُمكن أن يُنسب إلى الله تعالى؛ فالله تعالى لا يخلق أفعال العباد السَّيئة؛ لأنَّ في ذلك نسبة الظُّلم إليه(٤).

٣. في أحكام الآخرة: فالعقل عندهم يحكم المنزلة بين المنزلتين، فلا يجوز أن يعفو الله تعالى عن أصحاب الكبائر بدون توبةٍ؛ لأنَّ ذلك يُخالف مُقتضى العدل، فلهذا نفوا الشَّفاعة لأصحاب الكبائر(٥).

٤. في حُجيَّة النُّصوص: قبل أن يُثبتوا حُجية النُّصوص، اعتبروا أنَّ العقل هُو الذي يُثبت وُجود الله تعالى، وصِدْقِ النَّبيِّ ﷺ، ووجوب النَّظر العقليِّ، وبالتَّالي فالعقل هُو الذي يُثبت شرعيَّة النَّصِّ، لا العكسُ(٦).

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، تحقيق: عبد الكريم العثمان: (٧٠١- ٧١٢- ٧١٣).
(٢) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، تحقيق: عبد الكريم العثمان: (ص٨٨).
(٣) ينظر: المصدر نفسه: (ص٢٢٦).
(٤) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، تحقيق: عبد الكريم العثمان: (ص٣٤٥).
(٥) ينظر: المصدر نفسه: (ص٦٩١).
(٦) ينظر: المصدر السابق: (ص٣٩- ٨٨).

* أدلتهم النَّقليَّة:

١. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾(١).

وجه الدِّلالة: إنَّ أهل الكبائر من المُسلمين، هُم فُسّاقٌ مُوحِّدون، وليسوا بمُؤمنين إيمانًا كاملاً، ولا كُفَّارًا جاحدين، ولكنَّهُم في مَنزلةٍ بين المَنزلتين(٢).

٢. قال تعالى: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾(٣).

وجه الدِّلالة: إنَّ العقل يمنع أن يستقر الله تعالى على عرشٍ؛ لأنَّ ذلك يقتضي الجهة والجسميَّة، وهي مُمتنعةٌ في حقِّ الله تعالى، فيؤوِّلون: ﴿ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ بأنَّها: استولى، أو قهر، أو غلب(٤).

* أدلتهم العقليَّة:

قالوا: إذا تعارض عند المُعتزلة العقل اليقينيُّ، مع النَّقل الظَّنِّيِّ أو الظَّاهر؛ فإنَّهم يُقدِّمون العقل، ويُؤوِّلون النَّقل؛ ليتوافق معه، أو يرفضون العمل بالنَّصِّ إذا لم يُمكن تأويله وكان معارضًا للعقلِ القطعيِّ(٥).

* المُناقشة: ارتكب المُعتزلة خطأً فادحًا، وذلك بتقديمهم العقل على النَّقل، فجعلوه معيارًا أعلى حتى في تأويل النُّصوص القطعيَّة الدِّلالة، ممَّا أدَّى إلى ردِّ كثيرٍ من آيات الصِّفات وأحاديث العقيدة، وهذا المنهج مُخالفٌ لمنهج السَّلف الصَّالح (رضي الله عنهم)) الذين آمنوا بالنُّصوص كما جاءت دون تعطيلٍ، أو تأويلٍ مُتكلِّفٍ؛ فالعقل البشريُّ قاصرٌ عن إدراك الغيبيات، فلا يصحُّ أن يُجعل حاكمًا على الوحيِّ الإلهيِّ، كما أنَّ العقل السَّليم لا يُعارض النَّقل الصَّحيح، بل يشهد له بذلك، ومن نتائج تقديم المُعتزلة للعقل على النَّقل هُو نفيهم للصِّفات الإلهيَّة، وردِّهم لأخبار الآحاد، وتكلُّفهم في التَّأويل المُفرط، كُلُّ ذلك أضعف البناء العقديَّ لديهم، وخالف منهج أهل السُّنَّة والجماعة، المُستمد من منهج السَّلف الصَّالح (رضي الله عنهم))(٦).

(١) سورة النساء: (جزء من الآية: ٤٨).
(٢) ينظر: تفسير الكشاف، للزمخشري: (١/ ٢٤٠).
(٣) سورة طه: (الآية: ٥).
(٤) ينظر: تنزيه القرآن عن المطاعن، للقاضي عبد الجبار: (١/١٧٥)؛ والتهذيب في التفسير، للجشمي: (٦/ ٤٦٤٣).
(٥) ينظر: على المذاهب الفكرية المعاصرة، علي بن نايف الشحود: (٢٧/ ٢٦٦)؛ والتأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين، لإبراهيم بويداين: (٣/ ١١).
(٦) ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني: (١/٤٣)؛ والعقيدة الإسلامية ومذاهبها، لقحطان الدوري: (ص٢٣٧).

* الخُلاصةُ: كلا الأصلين (المَنزلة بين المَنزلتين، وتقديم العقل على النَّقل) عند المُعتزلة يُعدَّان من الأُصول المذهبيَّة؛ والذي لا يُؤمن بهذين الأصلين، فهُو عندهم مُؤمنٌ ومسلمٌ، وليس خارجٌ من مِلَّة الإسلام؛ وإنَّما هُو خارجٌ من مذهب المُعتزلة فقط.

المبحث الرَّابع
الكشفُ عن الأصلِ المذهبيِّ عند الأشعريَّة والماتريديَّة

توطئةٌ:

أوَّلًا: التَّعريف بالأشعريَّة:

هي مدرسةٌ كلاميَّةٌ إسلاميَّةٌ سُنِّيَّةٌ عظيمة الشَّأن، انتهجت طَريقًا وسطًا عن طريق توظيف سلاحيِّ العقل والنَّقل من أجل تقرير العقيدة الإسلاميَّة، وسُمِّيت بهذه التَّسمية نسبةً إلى مُؤسِّسها الإمام أبي الحسن الأشعريِّ (ت: ٣٢١هـ) الذي يُعَدُّ المُؤسس الأوَّل لهذا المدرسة؛ فانتشرت هذه المدرسة في كافَّة أنحاء البلاد الإسلاميَّة(١).

ثانيًا: التَّعريف بالماتريديَّة: هي مدرسةٌ كلاميَّة إسلاميَّةٌ سُنِّيَّةٌ، تنسب إلى مُؤسسها الإمام أبي منصور الماتريديِّ (ت: ٣٣٣هـ)، وقد ظهرت هذه المدرسة في القرن الرَّابع الهجريِّ في بلاد ما وراء النَّهر، وتُمثل الاتجاه النَّقليَّ والعقليَّ في الدِّفاع عن عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة، اتخذت منهجًا امتاز بالوسطيَّة والاعتدال، وتُعَدُّ الماتريديَّة المذهب الكلاميَّ الرَّسميَّ للسَّادة الحنفيَّة(٢).

* المطلب الأوَّل: تقديم النَّقل مع تقيِّيد العقل، أي: التَّأويل عند الضَّرورة.

إنَّ تقديم النَّقل مع تقيِّيد العقل عند السَّادة الأشعريَّة والماتريديَّة يُعَدُّ من المسائل التي اختلف فيها أهل المدارس الإسلاميَّة، مثل: تكفير مُرتكب الكبيرة، أو المنزلة بين المنزلتين، أو نفي الصِّفات الإلهيَّة للباري ﷻ)) مُطلقًا، أو الإمامة، وإنكار الأصل الدِّينيِّ عندهم لا يعني الكُفر والخُروج من الدِّين، بل يعني الخُروج من المذهب فقط.

* فالأشعريَّة والماتريديَّة: استنطقوا من القُران الكريم أدلةً عقليَّةً تُثبت وُجود الله تعالى، وتدعو لرفع شعار التَّوحيد، والتي تدعوا للنَّظر، وإعمال العقل؛ فاستنطق الأشعريَّة والماتريديَّة هذه الأدلة القُرآنية، وزادوها وضوحًا، وبيَّنوا وجه الدِّلالة ولازم الدَّليل؛ ليزيدوا الحقَّ وضوحًا وبيانًا.

لقد كان الإمام الأشعريُّ (رحمه الله) ينطلقُ من مُنطلق السَّلف الصَّالح رضي الله عنهم))، فهُو يُقدم النَّقل على العقل، ويجعل العقل تابعًا لمَا ورد به النَّصُّ، ويُؤمن بأسماء الله تعالى وصفاته، ويُؤمن

(١) ينظر: الملل والنَّحل، للشَّهرستاني: (٩٣/١)؛ والفرق الكلامية الإسلامية، لعلي عبد الفتاح المغربي: (ص٢٦٧).
(٢) ينظر: تفسير تأويلات أهل السُّنة، للإمام الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، (مقدمة المحقق): (١/ ١٥٦)؛ ورائحة الجنة شرح إضاءة الدجنة في عقائد اهل السُّنة، لعبد الغني النابلسي: (ص٩٣).

بجميع ما جاء به النَّقل من الغيبيات...، ثُمَّ يستخدم الحُجج العقليَّة ليدحض بها آراء الخُصوم، ويُؤيِّد النَّصَّ المُنزَّل من عند الله تبارك وتعالى(١).

ويُعَدُّ الإمام أبو بكرٍ الباقلانيُّ (ت: ٤٠٣هـ): من أقدم العُلماء الذين صرَّحوا بأنَّ منهج السَّادة الأشعريَّة الأوائل هُو تقديم النَّقل، مع استعمال العقل في الدِّفاع عنه، لا مُعارضته، فقال: إنَّ الاستدلال قد يكون بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس الشَّرعيِّ، ويُسمِّيها «الأدلَّة السَّمعيَّة»، وهذا يُبيِّن أنَّ اعتماده الأصليِّ على النَّقل، مع توظيف النَّظر العقليِّ لخدمته(٢).

المطلب الثَّاني: التَّأويل عند الضَّرورة عند الأشعريَّة والماتريديَّة.

لقد أجمع عددٌ من عُلماء السَّادة الأشعريَّة والماتريديَّة، وحصرًا المُتأخرين منهم، على أنَّ التَّأويل لا يجُوز إلَّا عند الضَّرورة المُلحة، حيث يظهر تعارض ظاهر النُّصوص مع أُصول العقيدة الثَّابتة، وقد أكدوا على أنَّ التَّأويل هُو وسيلةٌ دفاعيَّةٌ؛ لحفظ توحيد الله تعالى، وسُمُّو العقيدة الإسلاميَّة، وليس طريقًا لإسقاط ظاهر النُّصوص أو تغييب معانيها، وأنَّ اللُّجوء إلى التَّأويل يكون في المواضع التي يُحتمل فيها تعارض ظاهر الآيات أو الأحاديث الشَّريفة، مع الأدلة القطعيَّة الدِّلالة.

قال الإمام أبو مُعين النَّسفيُّ (ت: ٥٠٨هـ): اشتغل بعض أصحابنا بالتَّأويل عند وجود ضورةٍ مُلحةٍ لذلك، وأخذوا بصرف الآيات والأخبار إلى ما يحتمل من الوجوه التي لا تُناقض دلائل التَّوحيد والآيات المُحكمة(٣).

وقد ذكر الإمام فخر الدِّين الرَّازيُّ (ت: ٦٠٦هـ): أنَّ جميع المدارس الإسلاميَّة مُقرِّةٌ بأنَّه لابُدَّ من الذَّهاب إلى التَّأويل في بعض ظواهر القُرآن والأخبار؛ فقد ذُكِرَ في القُرآن لفظ الوجه، والعين، واليد، والسَّاق، فلو أخذنا بظاهر النَّصِّ؛ للزمنا إثبات إنسانٌ له وجهٌ، وعينٌ، ويدٌ، وساقٌ...، ولا نرى في الدُّنيا شخصًا أقبح صُورةً من هذه الصُّورة(٤).

(١) ينظر: رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، للإمام الأشعري، تحقق: عبد الله شاكر الجنيدي: (ص٣٨).
(٢) ينظر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، للباقلاني: (ص٣٣).
(٣) ينظر: تبصرة الأدلة في أصول الدين، للنسفي الماتريدي: (١/ ٢٨٦).
(٤) ينظر: أساس التقديس في علم الكلام، للرازي: (ص٦٧).

* الأدلة النَّقليَّة:

١. قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[١].

وجه الدِّلالة: إنَّ هذه الآية تُوجب ردَّ النِّزاع إلى الوحيِّ، أي: الكتاب والسُّنَّة، لا إلى العقل، وهذا يعني أنَّ الحُكم عند الاختلاف هو النَّقل، لا العقل؛ فلو حصل تعارضٌ (ظاهريٌّ) بين العقل والنَّقل، يجب ردُّ الأمر إلى النُّصوص وتقديمها، وتأويل العقل عند الحاجة، وليس العكس[٢].

٢. قال تعالى: ﴿ ٱللَّهِ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ ﴾[٣].

وجه الدِّلالة: قال الإمام الرَّازي: ثبت بالدَّليل العقليِّ أنَّ الله تعالى مُنزَّهٌ عن الجَارحة، فتعيَّن أنْ يكون المُراد باليد هُنا: (القُدرة أو النِّعمة)، وهذا تأويلٌ اضطراريٌّ[٤].

* الأدلة العقليَّة:

من الأدلـة العقليَّة التي يستند إليها السَّادة الأشعريَّة والماتريديَّة في تقديم النَّقل على العقل هي:

١. العقل البشريُّ محدودٌ بالزَّمان، والمكان، والتَّجربة، وهُو عُرضةٌ للخطأ والتَّوهم.

٢. العقل أصلٌ في إثبات النَّقل، لا في الحُكم عليه.

٣. لو جعلنا العقل حاكمًا على النَّقل مُطلقًا؛ لأبطلنا الدِّين كُلَّه.

٤. النَّقل يتناول الغيب، والعقل لا يَدرك الغيبيات استقلالًا[٥].

* المُناقشةُ: يُعَدُّ منهج السَّادة الأشعريَّة والماتريديَّة في تقديم النَّقل على العقل من أبرز معالم التَّوسط والاعتدال في الفكر العقديِّ الإسلاميِّ؛ فقد انطلقوا من مُنطلقٍ أصيلٍ مفاده أنَّ الوحيَّ المعصوم سواءٌ أكان (قُرآنًا أو سُنَّةً) هُو المصدر الأعلى للمعرفة الدِّينيَّة، وأنَّ العقل السَّليم لا يُمكن أن يتعارض في حقيقته مع النَّقل الصَّحيح، ومن هُنا، فإنَّهم لم يُقدِّموا العقل على النَّصِّ، كما فعلت المُعتزلة، بل جعلوا العقل في خدمة النَّصِّ، يُبيِّنه ويُدافع عنه، ويكشف أبعاده، دون أن يتجاوزه أو يُعطِّله[٦].

(١) سورة النساء: (جزء من الآية: ٥٩).
(٢) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري: (٢/ ٤٣٥).
(٣) سورة الفتح: (جزء من الآية: ١٠).
(٤) ينظر: مفاتيح الغيب= النفسير الكبير، للرازي: (٢٨/ ٧٣).
(٥) ينظر: الرد على القائلين بوحدة الوجود، للهروي: (ص٤٧).
(٦) ينظر: المصدر نفسه: (ص٤٧).

* وأمَّا ذهابهم إلى التَّأويل عند الضَّرورة: فهذه تُعَدُّ ميَّزةً عندهُم؛ فالسَّادة الأشعريَّة والماتريديَّة (وأخُصُّ بالذِّكر عُلماءهُم المُتأخرين)[1]، عندما لجؤوا إلى التّأويل؛ فقد تميَّزوا كذلك بعدم الإسراع فيه، فلم يلجؤوا إليه إلَّا عند وُجود ضَرورةٍ مُلحةٍ، كأن تكون دِلالةُ الظَّاهر مُتعارضةً مع القطعيِّ من الدِّين، وعندها يُؤوَّل النَّصُّ تأويلًا سائغًا مُنضبطًا يحفظ المعنى، ويصُون جناب الشَّرع من التَّناقض، أو التَّشبيه، أو التَّمثيل، أو التَّعطيل، وبهذا جمعوا بين الحُرص على ظاهر النُّصوص، واحترام مقاصد الشَّرع، ممَّا يجعل منهجهم أقرب المناهج الكلاميَّة إلى مذهب السَّلف الصَّالح (رضي الله عنهم))، مع استفادتهم من أدوات النَّظر العقليِّ في بيان العقائد والرَّد على المُخالفين. إنَّ المنهجَ الأشعريَّ والماتريديَّ القائم على تقديم النَّقل، وتقييد التَّأويل يُظهر تماسُكًا في البناء العقديِّ، وانضباطًا في الاستدلال، وبُعدًا عن الإفراط والتَّفريط، ولذلك قَبِلَه جمهور أهل السُّنَّة والجماعة من العُلماء في القُرون المُتأخرة، وعُدَّ من أهم المدارس الإسلاميَّة التي حافظت على أُصول العقيدة الإسلاميَّة في مواجهة التَّيارات الفلسفيَّة والبدعيَّة المُنحرفة[2].

* الخُلاصةُ: هذا الأصل (تقديم النَّقل مع تقييد العقل، أي: التَّأويل عند الضَّرورة)، هُو من أهم الأُصول المذهبيَّة عند السَّادة الأشعريَّة والماتريديَّة، فعندهم هُو أصلٌ مذهبيٌّ ثابتٌ، والذي لا يُؤمن به ولا يعتقده؛ فهُو مُسلمٌ مُؤمنٌ كامل الإيمان عندهُم، ولكنَّه خارجٌ عن مذهبهم فقط، وليس خارجٌ من دِين الإسلام.

(١) ينظر: قانون التأويل، لأبي حامد الغزالي: (ص١٩- ٢٠)؛ وقواعد التأويل، لأبي بكر بن العربي: (ص١٤٤).
(٢) ينظر: رسالة إلى أهل الثغر، للأشعري: (٤٤/١)؛ والملل والنحل، للشهرستاني: (١٠١/١).

الخَاتمَةُ

إنَّ تمييِّز الأصل المذهبيِّ لدى أبرز المدارس الإسلاميَّة يُعَدُّ ضرورةً علميةً ومنهجيَّةً؛ لفهم الخلافات العقديَّة بين تلك المدارس، دون تهويلٍ، أو تحاملٍ، أو تهميشٍ، لأيِّ فِرقةٍ منها، وأيضًا فإنَّ عن طريق هذا التَّمييِّز يُمكن لنا تقويم التَّراث الكلاميِّ الإسلاميِّ، وإعادة بناء الوحدة الإسلاميَّة على أُسسٍ علميَّةٍ ونُصوصٍ قطعيَّةٍ، فالاختلاف حين يُضبط بمنهجيَّةٍ صحيحةٍ، يُغني العقل، ويُقرّب بين القُلوب، وأمَّا حين يتمُّ الخلط بين الأصل الدِّينيِّ، وبين الأصل المذهبيِّ؛ فإنَّه يُصبح سببًا للفُرقة والاقتتال.

وبعد أنِ اكتملت صُورة البحث كما رسمناها أوَّلًا؛ فيجب على الباحث أن يُوجز ولو بشكلٍ مُختصرٍ أهمُ النَّتائجِ، التي توصَّل إليها عن طريق دراسته لهذا البحث، ولقد كانت على النَّحو التَّالي:

١. إنَّ تضخيم الخلافات في الأصل المذهبيِّ؛ يُعَدُّ مُخالفةً للمذهب، وهُو بمثابة خُروجٍ عن الدِّين، وهُو عند بعض المدارس الإسلاميَّة، وليس كُلُّها.

٢. إنَّ تضخيم الخلافات في الأصل المذهبيِّ؛ ينمي ظاهرة التَّكفير، وذلك عن طريق اعتبار الأصل المذهبيِّ معيارًا للإيمان والكُفر.

٣. إنَّ تضخيم الخلافات في الأصل المذهبيِّ؛ يُؤدي إلى تجزئة الأُمَّة؛ إذ يتحوَّل الخلاف في الأصل المذهبيِّ إلى انقسامٍ عقديٍّ، وسياسيٍّ، واجتماعيٍّ.

٤. عندما يُرفع الأصل المذهبيُّ إلى مستوى النَّصِّ المعصوم؛ فذلك سوف يُؤدي إلى إغلاق باب الاجتهاد.

٥. إنَّ إدراك الأصل المذهبيِّ يُمثل مدخلًا ضروريًا لتجديد الفكر العقديِّ، وتعزيز الحوار، ونبذ الغُلُوِّ والتَّطرف بين المدارس الإسلاميَّة.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهَ رَبِّ العَالَمِيْنَ،

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وِسَلِّمْ تَسْلِيْمًا كَثَيْرًا.

سُبْحَانَ رَبِكَ رَبِّ العِزَةَ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى المُرْسَلِيْنَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ.

المَـصـادرُ والمَـراجعُ

· القُرآن الكريم.

١. أبكار الأفكار في أصول الدين، أو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية– القاهرة، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: مهدي الرجائي، ط١، مطبعة سيد الشهداء– قم، ١٤٠٥هـ.

٣. أساس التقديس في علم الكلام، الإمام لفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤. أصل الشيعة وأصولها، الإمام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء (ت: ١٣٧٣هـ)، دار الأضواء- بيروت، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٥. أصول الدين الإسلامي، الشيخ محمد علي ناصر، منشورات المكتبة العصرية- صيدا.

٦. أصول الدين الإسلامي، د. رشدي عليان (ت: ١٤١٠هـ)، ود. قحطان عبد الرحمن الدوري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جامعة بغداد، دار الإمام الأعظم النعمان بن ثابت- بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٧. أصول الدين، الإمام أبي اليُسر البزدوي (ت: ٤٩٣هـ)، تحقيق: د. هانز بيتر لنس، ضبطه وعلق عليه: د. أحمد حجازي السقا، المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٨. الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، ود سعد بن عبد الله آل حميد، د. هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي- الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٩. الاعتقادات، الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق وتعليق: مؤسسة الإمام الهادي، ط٣، دار الاعتماد – إيران، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٠. الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد، جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: ضياء الدين بصري، ط١، مجمع البحوث الإسلامية – قم، ١٤١٢هـ.

١١. الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

١٢. الإلهيات على هدى الكتاب والسنة، جعفر السبحاني، ط٧، مؤسسة الإمام الصادق– إيران.

١٣. الإمامة الإلهية – بحوث سماحة الأستاذ الشيخ محمد السند، محمد علي بحر العلوم، ط١ – مكتبة الاجتهاد – قم – ٢٠٠٦م.

١٤. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، لأبي بكر الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ)، مكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة، ط٢، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٥. الإيمان بين السلف والمتكلمين، أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠٠٢م.

١٦. بحار الأنوار الجامعة لدُرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي (ت: ١١١٠هـ)، ط٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي(ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٨. التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين إعداد: إبراهيم بويداين، إشراف: حسام الدين عفانه، رسالة ماجستير/ جامعة القدس- الدراسات العليا- قسم الدراسات الإسلامية.

١٩. تبصرة الأدلة في أصول الدين، لأبي النسفي(ت: ٥٠٨هـ)، تحقيق: محمد الأنور، المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة، ط١، ٢٠١١م.

٢٠. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (ت: ٤٧١هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، عالم الكتب – لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢١. التبيان في تفسير القرآن، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت: ٤٦٠هـ)، ط١، دار إحياء التراث – بيروت.

٢٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٣. تفسير القرآن، أبو المظفر، السمعاني(ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس، دار الوطن- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٤. تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ)، اعتنى به وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة- بيروت، ط٣، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٥. تفسير تأويلات أهل السُّنَّة، للماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٦. تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، لأبي بكر الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٧. تنزيه القرآن عن المطاعن، للقاضي عبد الجبار (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرحيم السائح، والمستشار: توفيق علي وهبة، مكتبة النافذة- القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.

٢٨. التهذيب في التفسير، لأبي سعد المحسن الجشمي المعتزلي (ت: ٤٩٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن السالمي، دار الكتاب المصري- القاهرة، ودار الكتاب اللبناني- بيروت، ط١، ٢٠١٩- ١٤٤٠هـ.

٢٩. الجامع المُسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله r)) وسننه وأيامه، للبُخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٠. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد للثعالبي (ت: ٨٧٥هـ)، تحقيق: محمد علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣١. رائحة الجنَّة شرح إضاءة الدجنة في عقائد اهل السُّنَّة، عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت: ١١٤٣هـ)، تعليق وتخريج: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٢. الرد على القائلين بوحدة الوجود، للهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث– دمشق، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣٣. رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، لإمام أبي الحسن للأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، تحقق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٤. شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار (ت: ٤١٥هـ)، تعليق: أحمد بن الحسين، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة- القاهرة، ط٣، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٣٥. شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، ط١، دار المعارف النعمانية - باكستان، ١٤٠١هـ.

٣٦. الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق، سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مصلح بن حمدان بن مسفر بن محمد بن مالك بن عامر الخثعمي , التبالي , العسيري , النجدي (ت: ١٣٤٩هـ)، تحقيق: عبد السلام بن برجس بن ناصر بن عبد الكريم، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٥، ١٤١٤هـ- ١٩٩٢م.

٣٧. العقيدة الإسلامية ومذاهبها، د. قحطان الدوري، كتّاب ناشرون- بيروت، ط٣، ١٤٣٣هـ- ٣٠١٣م.

٣٨. غاية المرام في علم الكلام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، ط١، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة.

٣٩. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٠. الفرق الكلامية الإسلامية، لعلي المغربي (ت: ١٤٠٦هـ)، مكتبة وهبة- القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤١. الفَرق بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني (ت: ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة– بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

٤٢. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية- جدة، ط٤، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٣. قانون التأويل، للغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تعليق: محمود بيجو، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٤٤. قواعد التأويل، أبي بكر بن العربي الإشبيلي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٩٩٠م

٤٥. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، لابن المطهر الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: حسن حسن زاده الآملي، ط١٤، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ١٤٣٣هـ.

٤٦. الكُليات، لأبي البقاء الكفوي (ت: ١٠٩٣هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة– بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٧. المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد، أبو آل فراج المصري (ت: ١٤٣٥هـ)، مؤسسة الريان- بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل(ت: ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة– القاهرة.
٤٩. المُسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مُسلم (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٠. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
٥١. مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ ١٤٢٠هـ.
٥٢. المِلل والنِّحل، للشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة- بيروت، ١٤٠٤هـ.
٥٣. المواقف, للإيجي (ت: ٧٥٦هـ), تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة, دار الجيل- بيروت, ط١، ١٩٩٧م.
٥٤. موسوعة الفرق الجماعات والمذاهب الإسلامية، عبد المنعم الحفني، ط١، دار الرشاد – القاهرة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٥٥. الميزان في تفسير القرآن، للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعُلمي للمطبوعات- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.